الجمهورية الإسلامية الموريتانية
شرف-إخاء-عدل

رئاسة الجمهورية

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

تأشيرة: م.ع.ت.ت.ن.ج.ر

022-2025

قانون رقم...../ر.ج/ يتعلق بالتصريح بالممتلكات والمصالح

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

## الفصل الأول: أحكام عامة

### المادة الأولى: التعريفات

يقصد بالمصطلحات التالية في مفهوم هذا القانون ما يلي:

- **موظف عمومي:**
  - كل شخص مدني أو عسكري يشغل منصباً تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا، سواء كان معيناً أو منتخباً، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته؛
  - كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة، بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تمتلك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية؛
  - كل شخص آخر معرف بأنه وكيل عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- **التصريح بالممتلكات والمصالح:** الإعلان عن الممتلكات والمصالح المالية والشخصية وفقاً للنصوص التشريعية المعمول بها؛
- **الممتلكات:** الموجودات والأصول بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو معنوية، منقولة أو عقارية، ملموسة أو غير ملموسة والمستندات، أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها؛
- **الإثراء غير المشروع:** أي زيادة معتبرة في ممتلكات أي شخص خاضع لأحكام هذا القانون، لا يستطيع تبريرها مقارنة بدخله المشروع؛
- **تضارب المصالح:** الوضع الذي تتداخل فيه المصالح الشخصية أو المالية لكل شخص خاضع لهذا القانون مع واجباته ومسؤولياته العامة، مما قد يؤثر على نزاهته وحياده في اتخاذ القرارات؛
- **الهدية:** أية أموال، منقولة أو غير منقولة، أو أي امتياز آخر مهما كانت طبيعته، يحصل عليها الشخص الخاضع لهذا القانون، أثناء ممارسته لوظائفه دون مقابل أو مقابل دفع مبلغ أقل من قيمتها الحقيقية؛
- **السلطة:** السلطة الوطنية المكلفة بمكافحة الفساد؛

- **المستفيد الحقيقي:** دون الإخلال بالتعريف الوارد في المادة الأولى من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يقصد بالمستفيد الحقيقي لأغراض تطبيق هذا القانون، كل شخص طبيعي يمتلك أو يسيطر نهائيا، بشكل مباشر أو غير مباشر، على أصل أو مال أو مصلحة أو شخص معنوي أو ترتيب قانوني.

**المادة 2: الهدف**

يهدف هذا القانون إلى تعزيز الشفافية، ومنع تضارب المصالح ومكافحة الإثراء غير المشروع وترسيخ النزاهة والأخلاق الحميدة في الحياة العامة من خلال التأسيس لإلزامية التصريح بالممتلكات والمصالح بالنسبة للموظفين المحددين في هذا القانون.

## الفصل الثاني: الأشخاص الملزمون بالتصريح

**المادة 3: الأشخاص الملزمون بالتصريح**

يصرح رئيس الجمهورية أمام السلطة بعد تنصيبه وعند انتهاء مأموريته بممتلكاته وممتلكات أولاده القصر.
ويصرح الوزير الأول وأعضاء الحكومة ومن يماثلهم، أمام السلطة، عند تعيينهم وعند انتهاء وظائفهم، بممتلكاتهم وممتلكات أولادهم القصر.
يخضع لنفس الإلزام بالتصريح أمام السلطة:

- رئيس الجمعية الوطنية؛
- رئيس المجلس الدستوري؛
- رئيس المجلس الأعلى للفتوى والمظالم؛
- رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؛
- رئيس المحكمة العليا؛
- رئيس محكمة الحسابات؛
- البرلمانيون؛
- رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الانسان؛
- رئيس السلطة الوطنية لمكافحة الفساد؛
- محافظ البنك المركزي الموريتاني؛
- المحافظ المساعد للبنك المركزي الموريتاني؛
- أعضاء المجلس الدستوري؛
- القضاة؛
- رؤساء الجهات؛
- عمد البلديات الذين يسيرون ميزانية سنوية يفوق مستواها مبلغا محددا بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء؛
- الأمناء العامون للقطاعات الوزارية ومن يماثلهم؛
- قادة الأركان في الجيش والدرك والحرس الوطني؛
- رؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية؛
- الولاة؛
- المدير العام للأمن الوطني؛



الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
1 VISA LEGISLATION

- المندوب العام للأمن المدني وتسيير الأزمات؛
- مديرو الجمارك والخزينة العامة والميزانية والضرائب بالوزارة المكلفة بالمالية؛
- المعتمدون على أموال الجيش والدرك والحرس الوطني؛
- المسؤول المكلف بالتحفيظ العقاري؛
- المديرون المكلفون بالمالية للقطاعات الوزارية ومن يماثلهم؛
- حكام المقاطعات؛
- مديرو المؤسسات والشركات العمومية، ورؤساء مجالس إدارتها أو الهيئة التي تقوم مقامها؛
- أعضاء مجالس إدارة المؤسسات العمومية التجارية، وشركات الدولة، والشركات المختلطة؛
- مديرو المشاريع العمومية والوكالات المتمتعة باستقلال مالي؛
- المحاسبون المركزيون للدولة، ومحاسبو المؤسسات والهيئات أو المصالح العمومية التي تتجاوز ميزانيتها مبلغا محددا بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء؛
- رئيس وأعضاء سلطات التنظيم؛
- رئيس وأعضاء الهيئات وأجهزة التفتيش والرقابة؛
- رئيس وأعضاء لجان إبرام ورقابة الصفقات العمومية؛
- أعضاء السلطة المكلفة بمكافحة الفساد؛
- مسؤولو منظمات المجتمع المدني المستفيدة من دعم مالي من الدولة في حدود مبلغ محدد بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء؛
- أي شخص ينص قانون آخر على إلزامه بالتصريح.

ويمكن أن يشمل هذا الالزام فئات أخرى من الموظفين العموميين تضبط قائمتهم بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بعد أخذ رأي السلطة.

## الفصل الثالث: محتوى التصريح

### المادة 4: تقديم التصريح

يجب أن يتكون التصريح من جزأين. يتعلق الجزء الأول بالتصريح بممتلكات الأشخاص المذكورين في المادة 3 من هذا القانون، داخل وخارج التراب الوطني، وكذلك أولادهم القصر. الجزء الثاني يتعلق بالتصريح بالمصالح.

تحدد السلطة نموذج التصريح والحد الأدنى للممتلكات والقروض والهبات التي سيتم التصريح عنها.

### المادة 5: تفاصيل الممتلكات والالتزامات الواجب التصريح بها

يجب أن يشمل التصريح جميع الممتلكات والأصول المملوكة بشكل مباشر أو غير مباشر، أو التي يكون المصرح هو المستفيد الحقيقي منها.

**تشمل الممتلكات العقارية:** العقارات المبنية والعقارات بالتخصيص والأراضي الفارغة، في داخل وخارج التراب الوطني مع توفير عناوينها ونسخة من سندات ملكيتها.

**الممتلكات المنقولة تشمل:**

- الأرصدة المصرفية في الحسابات الجارية أو حسابات الادخار، وقيم سوق الأوراق المالية، والأصول المالية والمنتجات المشتقة الأخرى، والأصول المحتفظ بها على شكل عملة إلكترونية، والأسهم في

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

Scanned with CamScanner

الشركات التجارية، والتأمين على الحياة، والدخل المرتبط بالوظيفة التي يشغلها أو المتأتي من أي مصدر آخر في داخل وخارج التراب الوطني؛

- السيارات؛
- الأصول التجارية؛
- المواشي وجميع الأموال المنقولة الأخرى التي تزيد قيمة وحدتها على مبلغ تحدده السلطة، باستثناء الأدوات المنزلية والأمتعة الشخصية.

كما يذكر المصرح في تصريحه الالتزامات على ممتلكاته بما في ذلك الرهون والديون الشخصية وجميع الالتزامات الأخرى التي يرى ضرورة التصريح عنها، وذلك بتقديم نسخة من وثائقها المنشئة.

**المادة 6: الهدايا المحظورة**

يحظر على الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون قبول أي هدية تقدم لهم بمناسبة وظائفهم من أي جهة كانت سواء بشكل مباشر أو غير مباشر إلا بالشروط المذكورة في المادة 7 أدناه.

**المادة 7: التصريح بالهدايا**

مع مراعاة أحكام المادة 6 من هذا القانون، يجب على الأشخاص المذكورين في المادة 3 من هذا القانون، التصريح بأية هدية تتجاوز قيمتها التقديرية سقفا محددا والجهة التي قدمتها.

تعتبر الهدية التي تم قبولها مراعاة لقواعد المجاملة والبروتوكول والتي تزيد قيمتها عن السقف المحدد ملكية للدولة.

تضبط شروط تطبيق أحكام هذه المادة بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بعد أخذ رأي السلطة.

**المادة 8: التصريح بالمصالح**

يشمل التصريح بالمصالح العناصر التالية:

- الأنشطة المهنية المزاولة في تاريخ تولي المهام والتي تدر أجرا أو مكافأة؛
- الأنشطة المهنية المزاولة خلال السنتين الماضيتين والتي أدت إلى أجر أو مكافأة؛
- الأنشطة الاستشارية التي تمت مزاولتها في تاريخ تولي المهام وعلى مدى السنتين الماضيتين؛
- المشاركة في هيئة إدارة مؤسسة عمومية أو خصوصية أو شركة في تاريخ تولي المهام أو خلال السنتين الماضيتين؛
- المشاركات المالية المباشرة في رأس مال شركة في تاريخ تولي المهام؛
- الوظائف التطوعية التي من المحتمل أن تؤدي إلى تعارض في المصالح.

ويحدد التصريح مبلغ الأجور والعلاوات والمكافآت المتحصل عليها بالنسبة للعناصر المذكورة في النقاط 1 إلى 5 أعلاه.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

## الفصل الرابع: منع تضارب المصالح

### المادة 9: المهام والأنشطة المحظورة لتجنب تضارب المصالح

دون المساس بأحكام قانونية أخرى، يُحظر على الأشخاص المذكورين في المادة 3 من هذا القانون الجمع بين وظائفهم والمهام التالية:

- أية وظيفة عمومية أخرى؛
- مهنة حرة أو نشاط صناعي أو تجاري وكل نشاط خاص مربح؛
- العضوية في هيئات التسيير للشركات الخاصة؛
- وظيفة لدى دولة أخرى؛
- منصب تنفيذي لدى المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية.

ويمكن أن يشمل هذا الحظر وظائف أخرى تحدد قائمتها بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بعد أخذ رأي السلطة.

يستثنى من الحظر المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة:

- البرلمانيون؛
- رؤساء الجهات؛
- عمد البلديات الذين يسيرون ميزانية سنوية يفوق مستواها مبلغا محددا بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء؛
- مسؤولو منظمات المجتمع المدني المستفيدة من دعم مالي من الدولة في حدود مبلغ محدد بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء؛

يجوز للسلطة السماح باستثناءات في بعض الحالات، شريطة ما يلي:

- تقديم طلب يتضمن بيانا تفصيليا عن الوظائف والأنشطة المطلوب الجمع بينها، وذلك بشكل مسبق قبل الشروع في ممارسة الوظيفة أو النشاط الإضافي؛
- التزام الموظف بإبلاغ السلطة بأي تغيير يطرأ على طبيعة الوظيفة أو النشاط.

تحدد السلطة الضوابط والمعايير اللازمة لمنح هذه الاستثناءات بما يضمن تحقيق المصلحة العامة ومنع تضارب المصالح.

### المادة 10: إدارة الشركات والأصول أثناء تولي المنصب

إذا كان من بين الأشخاص المشار إليهم في المادة 9 من هذا القانون من يملك أسهماً أو حصصاً أو يديرون شركات خاصة، فيجب عليهم تكليف شخص آخر بإدارتها خلال مدة لا تزيد على ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تعيينهم، وحتى زوال السبب الذي برر ذلك.

ويخضع نقل الإدارة المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة لرقابة السلطة التي تبلغ بالإجراءات المتخذة تطبيقا لأحكام هذه المادة.

لا تطبق أحكام الفقرة 1 من هذه المادة على الأشخاص المذكورين في الفقرة 3 من المادة 9 أعلاه.

### المادة 11: الإبلاغ عن تضارب المصالح

في حالة الشك حول وجود تضارب في المصالح أثناء ممارسة وظائفه، يجب على الموظف العمومي إبلاغ رئيسه المباشر، أو السلطة الهرمية عند الاقتضاء. كما يجب عليه الامتناع عن اتخاذ القرار أو المشاركة في



الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تاشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

اتخاذ القرار إذا رأى أنه في حالة اتخاذ القرار أو المشاركة في صنع القرار فإنه سيجد نفسه في حالة تضارب في المصالح.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن لأي شخص، بمبادرة منه، إبلاغ الرئيس المباشر أو السلطة الهرمية بوجود عناصر من شأنها أن تضع الشخص الذي يقع تحت سلطتهم في حالة تضارب المصالح، فيما يتعلق بالقرارات التي تتطلب التصويت. ويتم في هذه الحالة إعلام الشخص المعني بمضمون الإبلاغ قبل اتخاذ القرار.
يستفيد صاحب الابلاغ من تطبيق التشريعات المعمول بها فيما يتعلق بحماية المبلغين.
عندما تلاحظ السلطة الهرمية، أو الرئيس المباشر، أن الشخص الموضوع تحت سلطتها في حالة تضارب في المصالح دون إبلاغها، يجب عليها اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع حد لهذه الوضعية.

**المادة 12: مراقبة تضارب المصالح**

في إطار ممارسة مهامها الرقابية فيما يتعلق بمنع تضارب المصالح، تُشعر **السلطة الوطنية لمكافحة الفساد**، بأي وسيلة تترك أثرًا مكتوبًا، أي شخص لاحظت أنه في حالة تضارب المصالح. وتأمره بمراعاة أحكام هذا القانون خلال مدة لا تزيد على شهر واحد (1). يجوز للسلطة أن توصي الهيئة التي يتبع لها المعني، باتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع حد لحالة تضارب المصالح.
تنشر **السلطة** على موقعها قائمة الهيئات العمومية التي لم تلتزم بوضع حد لحالة تضارب المصالح.
عندما تلاحظ السلطة أن أحد أعضاء الحكومة يوجد في حالة تضارب مصالح، تطلب منه وضع حد لهذا التضارب.
وبعد منح الطرف المعني الفرصة لتقديم ملاحظاته في غضون شهر واحد (1)، يجوز لها أن تقرر إعلان هذا الأمر للرأي العام.

## الفصل الخامس: نموذج ودورية التصريح

**المادة 13: نموذج التصريح**

يتم التصريح بالممتلكات والمصالح في شكل رقمي أو ورقي موقع من قبل المصرح.
ويجب أن يتم هذا التصريح وفق شكلية التصريح المعتمدة من طرف السلطة.
تنشئ السلطة منصة رقمية مؤمنة لتلقي وإدارة ومعالجة البيانات والمعلومات المتعلقة بالتصريح بالممتلكات والمصالح.

**المادة 14: دورية التصريح**

يلزم الأشخاص الخاضعون لإلزامية التصريح بالممتلكات والمصالح، بتقديم تصريحهم في غضون شهرين (2) من تولي الوظيفة أو تجديدها، وعند انتهاء المهام لسبب آخر غير الوفاة، وفي جميع الحالات كل ثلاث (3) سنوات على الأقل.
يعفى الشخص الخاضع من تجديد التصريح إذا كان قد صرح منذ أقل من سنة واحدة.
في حالة النسيان أو الخطأ في تقديم بعض العناصر المطلوب الإعلان عنها، يجوز للشخص تقديم إعلان إضافي، ويجب أن يقدم هذا التصريح في ظرف شهرين (2) من تاريخ اكتشاف النسيان أو الخطأ.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

**المادة 15: التغييرات الجوهرية**

يجب على الأشخاص الخاضعين لهذا القانون إبلاغ السلطة خلال ممارسة مهامهم بجميع التغييرات الجوهرية التي قد تطرأ على ممتلكاتهم ومصالحهم في ظرف شهرين (2) من تاريخ حصول هذه التغييرات الجوهرية.

## الفصل السادس: النشر

**المادة 16: نشر التصريحات**

تحاط التصريحات عن الممتلكات والمصالح بالسرية التامة ولا يجوز نشرها أو الكشف عنها إلا في الحالات التي يجيزها هذا القانون.

مع مراعاة القانون المتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، تقوم السلطة، في أجل لا يتجاوز سنة واحدة من تاريخ استلام العناصر المنصوص عليها في المواد 5 و7 و8 من هذا القانون، بالنشر على منصتها الإلكترونية بيانات مقتضبة عن الممتلكات والمصالح المقدمة من طرف:

- رئيس الجمهورية؛
- الوزير الأول؛
- أعضاء الحكومة ومن يماثلهم؛
- مديرو وأعضاء مجالس إدارة الشركات العمومية التجارية، وشركات الدولة، والشركات المختلطة.

يجوز للسلطة بناء على طلب من الأشخاص المذكورين في الفقرة أعلاه نشر المعلومات التفصيلية لتصاريحهم.

يمكن بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء وبعد أخذ رأي السلطة أن يشمل النشر فئات أخرى من بين الأشخاص المحددين في المادة 3 من هذا القانون.

تبلغ السلطة مسبقا الأشخاص المحددين في هذه المادة بالمعلومات التي سيتم نشرها.

يحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، وبعد أخذ رأي السلطة، المعلومات التي يمكن نشرها.

ويجب على الأقل أن تتضمن المعلومات التي سيتم نشرها بيانات مقتضبة عن الأصول والدخل السنوي، بالإضافة إلى معلومات عن المصالح.

يجوز لأي شخص من الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون أن يطلب من السلطة نشر تصريحه.

يحق للسلطات القضائية والمصرح أو ورثته الحصول على مضمون التصاريح.

**المادة 17: التقرير السنوي والتحديثات الدورية**

تعد السلطة تقريراً سنوياً يتضمن المعلومات الأساسية وأبرز النتائج والتوصيات المتعلقة بالتصريح بالممتلكات والمصالح. ينشر التقرير السنوي للسلطة.

تنشر السلطة بانتظام على موقعها الإلكتروني التطورات والتحديثات على المعلومات الواردة في تقريرها السنوي.

كما تعد السلطة في كل مرة ترى فيها ذلك مناسبا تقارير خاصة يتم نشرها عند الاقتضاء.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION



Scanned with CamScanner

**المادة 18: المعلومات المستثناة من النشر**

لا يجوز نشر المعلومات التالية من التصريحات:

**فيما يتعلق بالشخص المصرح:**

- العنوان الشخصي ومعلومات الاتصال المتعلقة به؛
- أسماء أفراد الأسرة.

**فيما يتعلق بالعقارات:**

- المعلومات المتعلقة بموقع العقار؛
- أسماء الأشخاص الذين كانوا يملكون العقار سابقاً.

**فيما يتعلق بالأموال المنقولة:**

- أسماء الأشخاص الذين سبق لهم حيازة الأموال المنقولة.

**فيما يتعلق بالمعلومات المالية:**

- عناوين المؤسسات المالية وأرقام الحسابات المحتفظ بها.

ومع ذلك، يجوز للسلطة أن تقرر الإعلان عن هذه المعلومات بعد الحصول على موافقة صريحة من صاحب التصريح.

## الفصل السابع: مراجعة التصاريح

**المادة 19: التحقق من التصاريح**

تقوم السلطة في جميع المراحل بمراجعة وتحليل بيانات ومعلومات التصاريح وإدراجها في قاعدة بياناتها الرقمية المؤمنة من أجل:

- ضمان أن المعلومات المقدمة صحيحة وكاملة وتعكس الوضع الفعلي للممتلكات والمصالح المصرح بها؛
- مقارنة التصريحات الأخيرة بالتصريحات الأولى لضمان عدم حدوث زيادات غير مبررة في الممتلكات خلال فترة تولي المنصب، وكشف الإثراء غير المشروع عند الاقتضاء؛
- كشف أي تعارض بين المصالح الشخصية للمصرح ومهامه الوظيفية.

يجوز للسلطة القيام، عندما يبدوا لها ذلك ضروريا، إجراء تحقيقات في ممتلكات أو مصالح الأشخاص الملزمين بالتصريح والأشخاص المرتبطين بهم بما في ذلك الزوج والأولاد.
في إطار ممارسة مهامها تتمتع السلطة بجميع الصلاحيات القانونية للحصول على أية معطيات أو معلومات لدى أي شخص أو هيئة أو سلطة عمومية أو مؤسسة من القطاع الخاص أو هيئات المجتمع المدني.

**المادة 20: الإبلاغ**

يمكن لأي شخص أن يبلغ السلطة بأية معلومات أو أدلة تتعلق بالتجاوزات المنصوص عليها في هذا القانون، وفي هذه الحالة يستفيد المبلغ من إجراءات الحماية المنصوص عليها في التشريع المتعلق بحماية الشهود والمبلغين.
تطلب السلطة عند الاقتضاء من كل مبلغ جميع الوثائق والمعلومات الإضافية التي من شأنها دعم الوقائع المبلغ عنها.
توفر السلطة آلية مجانية ومؤمنة للإبلاغ.
يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد كل من تعمد تقديم إبلاغ كاذب أو كيدي.



الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

Scanned with CamScanner

**المادة 21: حماية المبلغين**

تضمن السلطة توفير الحماية اللازمة للمبلغين طبقا للتشريعات المعمول بها، وتحدد السلطة الإجراءات الضرورية للحماية.

**المادة 22: الإحالة إلى الجهات المختصة**

إذا لاحظت السلطة وجود شبهات قوية بمخالفة أحكام هذا القانون تحيل الوقائع إلى الجهات الإدارية والقضائية المختصة.

## الفصل الثامن: العقوبات

**المادة 23: عقوبات إدارية**

كل ملزم بالتصريح طبقا للمادة 3 أعلاه، لم يقم بالتصريح أو بتجديده في الآجال المحددة، وبعد تلقي إخطارين من السلطة يفصل بينهما شهر على الأقل، تُطبق في حقه العقوبات الإدارية التالية:

**أ) بالنسبة للموظفين المعينين:**

- توقيف مؤقت عن العمل لمدة ثلاثة (3) أشهر؛
- تعليق الراتب؛
- العزل من الوظائف العمومية، في حالة التمادي في عدم الالتزام بواجب التصريح لمدة ستة (6) أشهر؛

**ب) بالنسبة للمنتخبين:**

- المنع من الترشح لمأمورية موالية.

بصرف النظر عن هذه العقوبات يمكن للسلطة المبادرة بإجراء تحقيق في الذمة المالية للشخص الممتنع عن التصريح.

تخاطب السلطة الهيئات المختصة من أجل تنفيذ هذه العقوبات الإدارية، على أن تقوم هذه الأخيرة بإبلاغ السلطة بقرارات التنفيذ في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما.

تنشر السلطة على موقعها الالكتروني أسماء المخالفين لإلزامية التصريح، وقائمة الهيئات العمومية التي لم تلتزم بتطبيق أحكام هذه المادة.

**المادة 24: عقوبات جزائية**

دون الاخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في قوانين أخرى، يعاقب المخالفون لأحكام هذا القانون على النحو التالي:

- يُعاقب بالحبس سنة (1) وبغرامة من خمسين (50.000) ألف أوقية إلى مائتي (200.000) ألف أوقية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يمتنع عن التصريح أو تجديده دون سبب مشروع؛
- يُعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، و بغرامة مالية من مائة (100.000) ألف أوقية إلى أربع مائة (400.000) ألف أوقية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قدم معلومات كاذبة أو مضللة في التصريح؛
- يُعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة من مائتي (200.000) ألف أوقية إلى ست مائة (600.000) ألف أوقية كل من قدم وثائق مزورة؛

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION



Scanned with CamScanner

- يُعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من خمسين (50.000) ألف أوقية إلى مائتي (200.000) ألف أوقية، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص لم يضع حدا لحالة تعارض المصالح بعد أمره بذلك من قبل السلطة؛
- يُعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة وبغرامة لا تقل عن ضعف قيمة الهدية المأخوذة، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون قبل هدية خلافا لشروط المادة 7 من هذا القانون أو لم يصرح بها.

تحكم المحكمة بمصادرة الهدية أو قيمتها عند الاقتضاء.
يمكن في حالة الإدانة بالعقوبات المحددة أعلاه، الحكم بالعقوبات التكميلية التالية:
- الحرمان من شغل المناصب العامة أو الترشح للانتخابات لمدة تتراوح بين ثلاث (3) وخمس (5) سنوات؛
- نشر أحكام الإدانة النهائية؛

يعاقب على جريمة الاثراء غير المشروع بالعقوبات المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد.
تنظر المحكمة المختصة بجرائم الفساد في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

## المادة 25: إفشاء ونشر المعلومات

دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في قوانين أخرى، يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات كل من يقوم بإفشاء أو نشر، بأية طريقة كانت، كل أو بعض المعلومات المرتبطة بالتصاريح، في غير الحالات المنصوص عليها في القانون.
يعاقب على المحاولة بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي.

# الفصل التاسع: أحكام انتقالية وختامية

## المادة 26: أحكام انتقالية

- تستمر لجنة الشفافية المالية للحياة العمومية في تلقي التصاريح حتى انتهاء الفترة الانتقالية التي لا تتجاوز سنتين (2) اعتبارا من تاريخ إصدار هذا القانون؛
- خلال الفترة الانتقالية، إلى حين اكتمال إنشاء السلطة، يتم وضع آلية للتنسيق بين السلطة ولجنة الشفافية المالية للحياة العمومية لضمان انتقال سلس وتجنب أي انقطاع في إدارة التصريحات أو متابعة الالتزامات القانونية؛
- يتخذ مجلس الوزراء والسلطة الوطنية لمكافحة الفساد التدابير اللازمة لضمان قيام جميع الموظفين المذكورين في المادة 3 بتقديم تصريحاتهم في أجل أقصاه ثلاث سنوات بعد نشر هذا القانون؛
- يتم نقل جميع اللوازم والوثائق وقواعد البيانات والأرشيفات الموجودة بحوزة لجنة الشفافية المالية للحياة العمومية إلى السلطة؛
- يتم تحويل الاعتمادات المالية والأشخاص المكتتبين لصالح لجنة الشفافية المالية للحياة العمومية إلى السلطة الوطنية لمكافحة الفساد بناءً على حاجتها ومتطلباتها الوظيفية، وبما يتماشى مع الكفاءات والخبرات اللازمة لأداء مهامها. يتم هذا التحويل وفقًا للنظم المعمول بها.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

**المادة 27: الإلغاء**

تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة القانون رقم 2007 - 054 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2007، المتعلق بالشفافية المالية للحياة العمومية.

**المادة 28:** ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط بتاريخ.....

25 JUIN 2025

**محمد ولد الشيخ الغزواني**

الوزير الأول

**المختار ولد أجاي**

وزير العدل

**محمد محمود الشيخ عبد الله ولد بيّه**

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيـــرة التشريـــع
VISA LEGISLATION



Scanned with CamScanner